



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، في يوم الجمعة، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد موتشوتشوكو (ليسوتو)

المحتويات

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي
ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور
المنظمة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع
أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official
Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٥

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: عقد الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (A/54/515)

١ - السيد هانسون - هيل (غانا): قال إنه بالرغم من مشاركة عدد كبير في الحلقة الدراسية للقانون الدولي المعقود في جنيف، والدورات الدراسية في أكاديمية القانون الدولي في لاهاي، وفي المنافسة على زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية، فلم يمكن الاستجابة لطلبات كثيرة للحصول على منح بسبب نقص الأموال. وفي حين أعرب المتكلم عن تقدير اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمساعدة الدول الأعضاء للمنظمات والجامعات والمؤسسات وغيرها من المساهمين بمختلف الأشكال في نجاح البرنامج، فقد حث مرة أخرى على تقديم المزيد من التبرعات لدعم هذه الأهداف النبيلة.

٢ - ومن ناحية أخرى، أثنى المتكلم باسم اللجنة الاستشارية على مكتب الشؤون القانونية لاستكمالها "مجموعة المعاهدات" و "الحولية القانونية للأمم المتحدة" ولإدراج تلك الوثائق وغيرها من المعلومات القانونية على شبكة الإنترنت وأعرب عن أمله في أن يواصل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) المشاركة بنشاط في برنامج المنح.

٣ - السيد هاكابا (فنلندا): أشار، وهو يتكلم باسم الاتحاد الأوروبي، إلى أن الاتحاد قد ساهم بنشاط في الحلقة الدراسية للقانون الدولي المعقود في جنيف والتي حصلت على أموال من ألمانيا والدايمرك وفنلندا والنمسا وأن الدورات الدراسية السنوية في القانون الدولي الخاص والعام بأكاديمية القانون الدولي بلاهاي قد تلقت مساهمات طوعية من ألمانيا

وأيرلندا والمملكة المتحدة. وفيما يتعلق بقانون البحار، قدمت ألمانيا والمملكة المتحدة مساهمة هامة في زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ تذكارية وغيرها من الزمالات الخاصة على الصعيد الوطني. ومن بين المؤسسات الأوروبية التي شاركت في تلك البرامج تجدر الإشارة إلى أكاديمية القانون والسياسة البحرية برودس (اليونان)، ومعهد ماكس بلانك بهيدلبرغ (ألمانيا)، ومعهد قانون البحار التابع لجامعة أوترخت (الأراضي المنخفضة)، وقسم القانون بجامعة إكسفورد ومعهد قانون البحار التابع لجامعة سووثهامبتون، ومركز بحوث القانون الدولي بجامعة كمبريدج (المملكة المتحدة). ومن ناحية أخرى، ساهمت النمسا بأموال في المعهد الدولي لقانون التنمية استخدمت بصفة خاصة في تمويل زمالات يمكن بها لطلاب شرق أوروبا متابعة دورات دراسية عن حالة القانون والقانون التجاري الدولي؛ أما وزارة خارجية فنلندا فعلاوة على تنظيم وتمويل دورات دراسية ومؤتمرات للقانون الدولي، فإنها قدمت العون في نشر "الحولية الفنلندية للقانون الدولي" و "نشرة بلدان الشمال الأوروبي للقانون الدولي"، ونظمت وزارة خارجية البرتغال، اعتباراً من هذا العام، مؤتمراً للقانون الدولي شاركت فيه الجامعات وقضاة المحاكم الدولية.

٤ - وأضاف أن تبادل الخريجين والأساتذة عزز أيضاً من تفهم القانون الدولي، ومن هذا المنطلق اعتمد الاتحاد الأوروبي على برنامج سقراط، وأولا وقبل كل شيء برنامج إيرازمس للتعليم العالي، وبفضلهما أنشئت شبكة تعاون جامعي في أوروبا بأسرها تسهم بتقديم الدعم المالي إلى الجامعات ومراكز التعليم، وفي المقام الأول للطلاب كي يمكنهم متابعة دورات دراسية في الخارج.

- ٥ - وتطرق إلى مسألة أخرى فقال إن الدول الأطراف في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ قد ساهمت، من خلال تقديم أنصبتها، في سير عمل محكمة التحكيم الدائمة. وأدت الحلقة الدراسية المتعلقة باستفادة الضحايا من المحكمة الجنائية الدولية المقبلة، التي نظمتها حكومة فرنسا مؤخرا، إلى تشجيع ونشر النظام الأساسي لروما ومفهوم قضائي جديد ودور الضحايا في الدعاوى الجنائية. وتولت وزارة خارجية إيطاليا بدورها رعاية مؤتمر دولي بشأن نظام روما الأساسي عقد في جامعة تورين في أيار/مايو من هذا العام.
- ٦ - واحتتم كلمته قائلا إن "مجموعة المعاهدات" و "الحولية القانونية للأمم المتحدة" و "حولية لجنة القانون الدولي" وغيرها من الوثائق فضلا عن موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت تشكل إسهاما ملحوظا في مجال القانون الدولي.
- ٧ - السيد كيم دو يونغ (جمهورية كوريا): أعرب عن اعتقاده بأن القانون الدولي أداة لا غنى عنها لتعزيز السلام والأمن؛ ومع هذا، فإن أهميته لا يعترف بها اعترافا صحيحا حتى في بعض الدوائر الأكاديمية. وفي هذا السياق، ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة أن يستعيد على نحو متزايد الوعي بالعلاقة القائمة بين القانون والوثام في مجال العلاقات الدولية.
- ٨ - وأوضح أنه قد أحرز تقدم جوهري في استخدام برنامج المساعدة بفضل إنشاء المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي بالأمم المتحدة ومنح زمالات جديدة لدراسة القانون الدولي ومشاركة البلدان المتزايدة في عقد المؤتمرات الإقليمية والدولية المعنية بالقانون الدولي. وينبغي، على أية حال، زيادة مشاركة المجتمع الدولي في برنامج المساعدة، ولا سيما البلدان النامية ربما باللجوء إلى تكنولوجيا المعلومات.
- ٩ - وأضاف أن جمهورية كوريا تتمسك تماما بمبادئ وقواعد القانون الدولي وتواصل تخصيص موارد كبيرة لتعزيزه. وتقدم نحو ٨٠ جامعة في البلد فعلا دورات دراسية للحصول على الشهادة الجامعية ودراسات عليا في مجموعة واسعة التنوع من المواضيع القانونية، كما أنشئت أربعة مندييات أكاديمية خاصة بها؛ كما ان الرابطة الكورية للقانون الدولي، وهي أكثر تلك الدوائر نشاطا وتمثيلا، قد نظمت في السنتين الأخيرتين دورات دراسية جديدة في القانون الدولي وتنشر فصلية بعنوان "النشرة الكورية للقانون الدولي".
- ١٠ - وفي الختام، وفيما يتعلق بأعمال الترويج للقانون الدولي التي تضطلع بها حكومة جمهورية كوريا فإن معهد القانون الإنساني، وهو الفرع القانوني لمنظمة الصليب الأحمر الوطنية الكورية، نظم مؤتمرات معنية بالقانون الإنساني الدولي للهيئات المنتسبة إلى الصليب الأحمر، كما ينظم منذ عام ١٩٧٣ بالاشتراك مع مختلف الدوائر الأكاديمية مؤتمرا للقانون الإنساني الدولي تناول في عام ١٩٩٩ اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكليها الإضافيين لعام ١٩٧٧.
- ١١ - السيد كمال يان (ماليزيا): طلب، وهو يتكلم باسم رابطة أمم جنوب شرقي آسيا، إلى الدول التي قدمت تبرعات لبرنامج المساعدة أن تعمل على زيادتها بغية تلبية الطلبات المتزايدة على المشاركة، ولا سيما تلك المقدمة من البلدان النامية. وفيما يتعلق بالمشاكل التي يطرحها تنظيم بعض برامج الزمالات، أعرب عن موافقته على أنه عندما لا يمكن لأحد المرشحين المختارين لتلقي الزمالة الاستفادة منها، يجب أن تتخذ تدابير عاجلة لاختيار بديل له.
- ١٢ - وأعرب المتكلم عن تقديره لجمهورية إيران الإسلامية التي عرضت تنظيم دورة دراسية تجديدية في مجال

تطور الحالة العالمية. وقد عقد في تشرين الثاني/نوفمبر في سنغافورة اجتماع لوزراء العدل التابعين لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا تقرر فيه أن ينشئ كل بلد مؤسسة تكلف بتعزيز تبادل المعلومات وإنشاء شبكات بين الموظفين والمؤهلين في مجال القانون في الدول الأعضاء بالرابطة عن طريق تنظيم حلقات دراسية وتبادل الزيارات ونشر دليل للهيكل الحكومي والنظامي القضائي للدول الأعضاء سيوزع على موظفي الإدارة العامة ويوضع تحت تصرف المواطنين وأولا وقبل كل شيء الحقوقيين.

١٨ - السيد تانكووانو (النيجر): قال إن برنامج الأمم المتحدة للمساعدة يتيح لكثير من البلدان الاستفادة من تلقي البلدان النامية زمالات للدراسة وتقديم المساعدة للمشاركة في الحلقات الدراسية والمؤتمرات الدولية التي وافقت على اتفاقيات ومعاهدات دولية هامة.

١٩ - وفي السنوات الأخيرة، اتخذت النيجر تدابير مختلفة للمساهمة في تنفيذ البرنامج. ففي عام ١٩٩٧، أصبح القانون الدولي جزءا من البرنامج الرسمي للتربية الوطنية من خلال مفاهيم أساسية جدا من قبيل حقوق الإنسان وحقوق الطفل والقانون الإنساني.

٢٠ - وأوضح أن القيود المالية للبلد تعوقه، شأنه في ذلك شأن بلدان نامية أخرى، عن تعميم تعليم القانون الدولي في المرحلة الابتدائية وعلى الصعيد الوطني حسبما كان يرغب. وفي إطار المرحلة الابتدائية، من المناسب أن تنشر الأمم المتحدة أعمالا صغيرة أساسية، واقترح المتكلم فيما يتعلق بآثار النشر على الصعيد الوطني إنشاء صندوق للأمم المتحدة من أجل تمويل نشر النصوص الأساسية للقانون الدولي.

٢١ - وفي الختام، أعرب المتكلم عن رغبة النيجر أن يتخذ الأمين العام تدابير من أجل استكمال مجموعة المجلدات

القانون الدولي في بلدها والمساهمة ماليا فيها، فضلا عن غيرها من الحكومات التي تعاونت في هذا العمل.

١٣ - وفيما يتعلق بقانون البحار، وفي ضوء العدد المتزايد من المرشحين لزمانة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية حث المتكلم على زيادة المخصصات كي يمكن منحها لأكثر من شخص سنويا.

١٤ - وفي الختام، حث المتكلم الأمم المتحدة على زيادة دور شبكة الإنترنت في نشر المعلومات والوثائق عن القانون الدولي على نطاق واسع، ولا سيما بين البلدان النامية.

١٥ - السيدة لونغ (سنغافورة): أعربت عن تأييدها للبيان الذي أدلت به ماليزيا باسم رابطة أمم جنوب شرقي آسيا فقالت إن بلدها شارك في الحلقة الدراسية الخامسة والثلاثين للقانون الدولي المعقودة في جنيف التي ساعدت صغار الحقوقيين ولا سيما من البلدان النامية الذين ليسو من أعضاء لجنة القانون الدولي في التعرف على أعمال تلك اللجنة. وشارك بلدها أيضا في برنامج اليونيتار للزمالات في مجال إدارة الشؤون الدولية الذي يتيح لصغار الدبلوماسيين والدبلوماسيين من المستوى المتوسط فرصة المعرفة بالعلاقات السياسية الدولية والمؤسسات الحكومية الدولية والقانون الدولي وغيرها من جوانب الدبلوماسية المتعددة الأطراف.

١٦ - وأضافت أن سنغافورة، معرفة منها بأن الكثير يعتمد على التجارة، شاركت بنشاط في أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛ والحلقات الدراسية والمؤتمرات التي نظمت في إطار برنامج المساعدة ذات أهمية بالغة لأنها تساعد البلدان النامية في التعرف على أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وفي الأخذ بنصوص تلك اللجنة وتطبيقها.

١٧ - وعلى الصعيد الإقليمي، تدرك رابطة أمم جنوب شرقي آسيا أن على أعضائها تكييف أنظمتهم القانونية مع

الصحافة. ومع أنه من المؤكد أن التقرير يشير إلى الأعمال الهامة التي اضطلع بها على شبكة الإنترنت، فإنه لا يمكن عن طريقها إلا أن تعرف القلة عن أهمية القانون الدولي والعناصر الأساسية له. وينبغي توجيه الثناء إلى النيجر للأعمال التي اضطلعت بها من أجل نشر مفاهيم القانون الدولي في التعليم الابتدائي وفي التربية الوطنية، لأن هذا بالتحديد هو الشكل الذي ينبغي أن يتخذه نشر القانون الدولي. وقد ضاعت فرصة فريدة كانت متاحة أمام عقد القانون الدولي لنشر القانون الدولي بين غير الأخصائيين، وأعرب المتكلم عن أمله في أن يتمكن برنامج المساعدة، مع توافر التمويل الكافي، من إيلاء مزيد من الاهتمام إلى نشر القانون الدولي وتفهمه بصورة حقيقية.

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (تابع) (A/54/10، A/54/266، A/C.6/54/L.12)

٢٦ - السيد هافنر (النمسا): تكلم، بصفته رئيس الفريق العامل المكلف بالمسائل المتعلقة المتصلة باتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولايات القضائية، فأشار إلى أن الفريق العامل قد اجتمع في ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وكان معروضا عليه مشروع المواد المقدم من لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩١ والتعليقات المقدمة من الحكومات منذ عام ١٩٩١ (A/47/326/Add.1-5؛ A/48/313؛ A/48/464؛ A/C.6/48/3؛ A/53/254/Add.1، A/54/266) والوثيقة A/C.6/49/L.2 التي ترد فيها استنتاجات رئيس المشاورات غير الرسمية التي أجرتها اللجنة السادسة في عام ١٩٩٤ والفصل السابع من تقرير لجنة القانون الدولي (A/54/10) وتقرير الفريق العامل بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية الذي يرد في المرفق ذلك التقرير.

بالمكتبة القانونية للأمانة العامة التي لا غنى عنها لأعمال المستشارين القانونيين بالبعثات الدائمة.

٢٢ - السيد دروشيتيوس (قبرص): أعرب عن تأييده للبيان الذي أدلت به فنلندا باسم الاتحاد الأوروبي، ولا سيما فيما يتعلق بأهمية برنامج الأمم المتحدة للمساعدة الذي قدم منذ إنشائه المساعدة إلى بلدان من مختلف مناطق العالم وأثبت حيوية بالغة.

٢٣ - وتابع كلامه قائلاً إنه مع اختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي سيصبح البرنامج هو الوحيد المكرس لتعزيز القانون الدولي وإرساء المبادئ المكرسة في قرار الجمعية العامة ٢٠٩٩ (د ٢٠). وتحقيقاً لهذه الغاية، أعرب المتكلم عن تأييده لتوصيات الأمين العام المتصلة بتنفيذ البرنامج في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/54/515). وتحت قِبرص، في ضوء ضرورة تعزيز البرنامج وتوسيع نطاقه، الدول على تقديم تبرعات مالية للبرنامج، وأعلن المتكلم أن بلده سيقدم في حدود إمكانياته، مساهمات سنوية لمختلف عناصر البرنامج. وفي الختام شدد المتكلم على أهمية القانون الدولي للدول الصغيرة والسريعة التأثر لأنه كثيراً ما يمثل الملجأ الوحيد الذي يمكن أن تعتمد عليه في التغلب على مصاعبها.

٢٤ - السيد فروتشيتوم (جزر سليمان): قال إن تقرير الأمين العام (A/54/515) أوضح بجلاء أنه أمكن بميزانية محدودة جداً الاضطلاع بكثير من الأنشطة الإيجابية للغاية، من قبيل برامج الزمالات ودعم التعليم وكذلك مواصلة الاضطلاع بها.

٢٥ - واستدرك قائلاً إنه يجد لزاماً عليه أن ينتقد هذا البرنامج في هذه اللحظة الحرجة من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. وفي الواقع، وُجّهت أنشطة البرنامج وأنشطة العقد أساساً إلى دراسات القانون ولم توجه إلى الأطفال أو إلى الراشدين الذين لا يتابعون الدراسة في الجامعات أو إلى

نموذجي، وإذا كان ينبغي تكليف اللجنة السادسة أو الفريق العامل التابع لها بالقيام بهذا العمل.

٢٩ - وأضاف أن المسألة الأولى من المسائل الخمس الرئيسية هي مفهوم الدولة لأغراض الحصانة. وقد أعرب عن تأييد عام لاقتراح لجنة القانون الدولي بدمج البندين ٢ و ٣ من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ فيما يتعلق بالوحدات التي تتكون منها دولة اتحادية والتقسيمات الفرعية السياسية للدولة، والاستعاضة عن تعبير "السلطة السيادية" بعبارة "السلطة الحكومية". واقترح أن يصبح نص الفقرة الفرعية الجديدة ٢ من الفقرة (ب) "التقسيمات الفرعية السياسية للدولة، بما فيها بصفة خاصة الوحدات التي تتكون منها دولة اتحادية". واقترح أيضا حذف الصفة "اتحادية" الواردة في عبارة "الوحدات التي تتكون منها دولة اتحادية" بحيث لا تُستثنى الكيانات من قبيل الاتحادات أو النقابات. ويقترح أيضا الاستعاضة في الفقرة الفرعية ٢ وفي الفقرة الفرعية ٣ (الفقرة الفرعية ٤ سابقا) عن عبارة "التي يحق لها" بعبارة "المرخص لها" أو "التي لديها سلطة" بغية زيادة توضيح أن المقصود أصلا هو أن الدولة وممتلكاتها هي التي تتمتع بالحصانة. وفيما يتعلق بالعبارة الواردة بين قوسين معقوفين "بشرط أن يثبت أن هذه الكيانات كانت تتصرف بهذه الصفة" (A/54/10، الفقرة ٣٢٦)، فضلت بعض الوفود حذف هذه العبارة لأن هذا ربما يأذن للمحاكم الخارجية دون داع بأن تصدر أحكاما بشأن بعض جوانب القانون العام لدول أخرى. وذكر أيضا أنه سيكون من الأفضل الإبقاء على هذه العبارة في التعليق. وأعربت وفود أخرى عن تفضيلها للاحتفاظ بها بوصفها شرحا للحصانة. ورأت وفود أخرى أيضا أن الشرح يجب أن يشكل جزءا من الفقرة الفرعية ٣ الجديدة (٤ سابقا) فيما يتصل بـ "وكالات الدولة أو مؤسساتها". ومع هذا، فقد أشير إلى أن صيغة

٢٧ - وقد ركزت مناقشات الفريق العامل على أربعة مواضيع هي: الشكل الذي يمكن أن يتخذه ناتج العمل المتعلق بالموضوع والمسائل الخمس الرئيسية المتعلقة المشار إليها في تقرير الفريق العامل إلى لجنة القانون الدولي؛ وتذييل تقرير الفريق العامل المتصل بوجود الحصانة أو انتفاءها في حالة انتهاك الدولة لقواعد قطعية ومسار العمل في المستقبل بشأن الموضوع.

٢٨ - وفيما يتعلق بالشكل الذي يمكن أن يتخذه ناتج العمل المتعلق بالموضوع، رأت عدة وفود أنه ينبغي أن يأخذ ذلك شكل اتفاقية مما سيسمح بالحد من تكاثر القوانين الوطنية المختلفة بشأن الموضوع وسيوفر العناصر اللازمة للتوحيد والدقة القانونية والاتساق والوضوح. ورأت وفود أخرى أنه بالرغم من أن الاتفاقية هي الهدف الأمثل فإن القانون النموذجي أكثر واقعية، إذ أنه يراعي مختلف الآراء التي أعربت عنها الدول والطابع الخلفي لبعض المسائل المتعلقة. وعلاوة على ذلك، فإن القانون النموذجي سيشكل حلا توفيقيا بين موقف الأطراف التي تنشُد إعداد اتفاقية وبين من لا يرون حاجة إلى وجود أنظمة بشأن الموضوع. وتتوافر للقانون النموذجي ميزة أنه صك مرن يمكن أن يوفر توجيهات للهيئات التشريعية والقضائية الوطنية ويسر تسوية المسائل المتعلقة. وذكر أيضا أنه ليس من الضروري اعتبار أن القانون النموذجي وسيلة ثانوية للتدوين وأنه يمكن الالتزام بالقانون العرفي في هذا المجال. وذكرت بعض الوفود أنه لا يمكنها القبول بالقانون النموذجي إلا كتدبير مؤقت لحين الموافقة على اتفاقية. وقالت وفود أخرى أنها لا تقبل به لعدم توافر تراتب كاف فيه كما أن طبيعته القانونية تتسم بعدم اليقين ويمكن أن تنشأ خلافات بين الدول في تطبيقه. كما طرحت مسألة الوقت الذي قد تستغرقه عملية تحويل مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي إلى قانون

موافقتها على الحل التوفيقى الذي اقترحه رئيس المشاورات غير الرسمية التي أجريت في عام ١٩٩٦، بمعنى أن يترك للدول خيار بيان الأهمية التي قد يكتسبها معيار الغرض بموجب قوانينها وممارساتها الداخلية عن طريق إعلان عام أو إخطار محدد يوجه إلى الطرف الآخر فيما يتعلق بأحد العقود أو المعاملات (A/C.6/49/L.2، الفقرة ٦).

٣٣ - أما عن المسألة السادسة المتعلقة، مفهوم المؤسسة التابعة للدولة وأي كيان آخر أنشأته الدولة فيما يتصل بالمعاملات التجارية، فقد وافقت بعض الوفود، من حيث المبدأ، على اقتراح لجنة القانون الدولي بأن يضاف إلى الفقرة ٣ من المادة ١٠ الإيضاح الوارد في الفقرة ٨٠ من تقرير الفريق العامل. ومع هذا فإن بعض تلك الوفود ترى أنه يجب أيضا إضافة إيضاحات أخرى من قبيل أن يكون الترخيص الصادر من الدولة إلى المؤسسة أو الكيان الحكومي الآخر بأن تعمل كوكيل عنها، فضلا عن ضمان الدولة لمسؤولية المؤسسة أو غيرها من الكيانات الحكومية محمدا بدقة شديدة ومتضمنا في وثيقة نافذة المفعول قانونا وأن المسؤولية عن تجاوز حدود الترخيص أو نطاق الضمان تقع على مؤسسة الدولة أو الكيان، لا على الدولة. وأعربت وفود أخرى عن تأييدها للصياغة الواردة في الفقرة ٨٠ على أن تحل هذه الصياغة محل الفقرة ٣ من المادة ١٠ من المشروع بكاملها. في حين أعربت وفود أخرى عن تفضيلها لحذف الفقرة ٣ والأخذ بالنص الذي جرت الموافقة عليه في القراءة الأولى. ورأت تلك الوفود أن الفقرة ٣ تتجاوز النطاق المعقول لباقي فقرات المادة ١٠ من المشروع. وعلاوة على ذلك، فحتى بالرغم من التوضيح الذي اقترحتته لجنة القانون الدولي فقد حذفت من الفقرة ٣ بعض الاستثناءات الضرورية من قبيل احتمال عدم كفاية رأسمال المؤسسة التابعة للدولة وإمكانية اختراق أسرار عمل الشركات وهو أمر لا يقع إلا في زمن الحرب عندما يصبح أمن الدولة مهددا، لا في السلم.

الفعل المستخدمة في الجملة قد تسبب اضطرابا في تفسيرها وأنه يجب أن تتسق صياغة الفقرتين الفرعيتين ٢ و ٣.

٣٠ - وفيما يتعلق بالمسألة الثانية المتعلقة، معايير تحديد الطابع التجاري لعقد أو معاملة أعربت عدة وفود عن موافقتها على الاقتراح الرامي إلى حذف الفقرة ٢ من المادة ٢ أن هذا يطابق المثال الذي أقامته قوانين وطنية عديدة بشأن الحصانات من الولاية القضائية التي لا تضع أي معايير للتمييز بين المعاملات التجارية وغير التجارية وتترك للمحاكم حرية اختيار المعايير وتطبيقها. ورأت وفود مختلفة، كانت ستؤيد من حيث المبدأ اعتبار "الطبيعة" هي المعيار الوحيد للتمييز أو أنه ينبغي استكمالها باختبار الغرض، أن اقتراح لجنة القانون الدولي سيؤدي إلى تسوية مناسبة للصعوبات التي تنشأ في هذا الصدد إذ أنه يراعي بصفة خاصة أن التمييز في الممارسة العملية بين الطبيعية والغرض ربما يكون أقل أهمية مما كان يعتقد في البداية.

٣١ - ووفقا لما رآته وفود أخرى فإن إلغاء المعايير المحددة في الفقرة ٢ يمثل تعديا على جوهر مشروع المواد. وإذا لم يكن الغرض من المعاملة هو الحصول على مكسب بل مجرد خدمة المصالح العامة، فإن المعاملة لن تكون تجارية حتى ولو كانت بحكم طبيعتها تحتمل التفسير بخلاف ذلك. كما أن حذف الفقرة ٢ لن يحل المشكلة بل إنه سيرجي البت في تحديد ما إذا كانت معاملة معينة تجارية أو غير تجارية، وبالتالي هل تتمتع الدولة بالحصانة من عدمه.

٣٢ - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها للبديل (هـ) (الفقرة ٥٩ من تقرير الفريق العامل) التي يشدد على معيار الطبيعة الذي يكمله معيار الغرض، مع وضع بعض القيود على مدى استخدام "الغرض" أو مع سرد بعض الأمثلة لـ "الغرض". ورأت بعض الوفود أن البديل (ز) (الفقرة ٥٩) سيحظى بمزيد من القبول. وأعربت بعض الوفود عن

٣٦ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ من مشروع المادة ١١، أعرب عن تأييد عام للاقتراح (الفقرة ١٠٦ من تقرير الفريق العامل) القائل بحذف هذا الحكم بوصفه متعارضا مع مبدأ عدم التمييز على أساس الجنسية. ورأى عدد من الوفود أن الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ من مشروع المادة ١١ قد تسبب أيضا بعض المشاكل فيما يتعلق بمبدأ عدم التمييز على أساس الجنسية خاصة فيما يتعلق بالعاملين المقيمين بصفة دائمة في دولة المحكمة. إلا أنه كان هناك اتفاق عام على أن الفقرة الفرعية (د) ينبغي الإبقاء عليها، وإن كان ينبغي تعديلها لمراعاة ملاحظات وفود معينة فيما يتعلق بالعاملين المقيمين بصفة دائمة في دولة المحكمة.

٣٧ - أما عن المسألة الخامسة المتعلقة، وهي الإجراءات الجزائية ضد ممتلكات الدولة، فقد أعربت عدة وفود عن تأييدها للتمييز (الفقرة ١٢٦ من تقرير الفريق العامل) بين الإجراءات الجزائية السابقة لصدور الحكم وتلك اللاحقة لصدوره. ورأت تلك الوفود أن هذا التمييز مفيد ويمكن أن يساعد في التغلب على المشاكل المتأصلة في هذه المسألة، إذ يستند هذا التمييز إلى أن نطاق حصانة الدول ينبغي أن يكون أوسع فيما يتعلق بالإجراءات الجزائية السابقة لصدور الحكم عما يتعلق بالإجراءات المتخذة بغية تنفيذ حكم ما. وعبرت بعض الوفود عن الشكوك في أهمية هذا التمييز في الممارسة العملية. وعارضت وفود أخرى إدراج مفهوم "الإجراءات الجزائية السابقة لصدور الحكم" واعتبرتها مصدرا محتملا لإساءة الاستعمال وفرض قرارات حجز غير مبررة على ممتلكات الدولة.

٣٨ - وفيما يتعلق بالإجراءات اللاحقة لصدور الحكم، أعربت عدة وفود عن تفضيلها للبديل الأول لأنه في رأيها أنجع سبيل لتنفيذ الحكم وأنه يمثل في الوقت نفسه توازنا جيدا بين مصلحة الدولة المدعى عليها في أن يتاح لها وقت معقول للامتناع للحكم ومصلحة الدولة المدعية في الحصول

٣٤ - وقال في معرض إشارته إلى المسألة الرابعة المتعلقة، وهي مسألة عقود العمل، إن وفودا مختلفة توافق على التعديل المقترح في الفقرة ١٠٤ من تقرير الفريق العامل فيما يتصل بالفقرة ٢ (أ) من المادة ١١ من المشروع ومفاده أنه ينبغي حذف عبارة "تتصل على نحو وثيق" والاستعاضة عنها بعبارة "الأشخاص الذين يقومون بمهام ممارسة لسلطة الحكومة" من أجل تحديد نطاق الفقرة الفرعية. ورأت هذه الوفود أن هذا التعديل سوف يقلل من الغموض وعدم الوضوح المتأصلين في الحكم. وفضلت وفود أخرى الاحتفاظ بالصياغة الحالية لأن هذه الصياغة تعكس بصورة أفضل المعايير المحددة في قوانينها الوطنية. ويضاف إلى ذلك أنها ستحافظ على المرونة اللازمة المتاحة للدولة الأجنبية إذ أنها ستقي من الولاية القضائية لدولة المحكمة وأنشطة وثيقة الارتباط بسلطة الدولة رغم أنها لا تدخل ضمن ممارسة تلك السلطة. وهي ستحمي البعثات بصورة أفضل من التدخل غير المبرر في أعمالها الداخلية.

٣٥ - وأردف يقول إن عددا من الوفود أيد الاقتراح (الفقرة ١٠٥ من تقرير الفريق العامل) الذي يقضي بإضافة قائمة غير شاملة بفئات العاملين الذين لا تنطبق عليهم القاعدة العامة الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة ١١ إذ أن ذلك سيكون بمثابة توجيه للمحاكم الوطنية. ورأت وفود أخرى أن القائمة غير ضرورية وأن هذه المسألة يجب أن تقرر على مستوى المحاكم الوطنية. وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه إذا تقرر الإبقاء على القائمة فسيلزم المزيد من التشديد على أنها غير شاملة وعلى أنها يمكن أن تشمل أيضا فئات أخرى من العاملين كأفراد بعثات حفظ السلام أو قوات إحلال السلام. وفضلت وفود أخرى إدراج القائمة في التعليقات على مشاريع المواد، بدلا من إيرادها في نص الأحكام.

الحكم يجب أن تكون جزءا لا يتجزأ من مشاريع المواد وإلا فلا جدوى من الاعتراف بالاستثناءات من حصانة الدول في مشاريع المواد ومن إصدار الأحكام في حق دولة ما بناء على ذلك. وعبرت بعض الوفود عن تفضيلها للمادة ١٨.

٤١ - ورأى الفريق العامل، فيما يتصل بتبديل تقريره، أن مسألة وجود أو عدم وجود حصانة في حالة انتهاك دولة ما لقواعد قطعية من قواعد القانون الدولي مسألة هامة ولو أن تناولها غير مناسب حقا في إطار مشروع المواد. فضلا عن ذلك يبدو، أن الوقت لم يحن بعد للقيام بعملية تدوين. وعلى أي حال فعلى اللجنة السادسة نفسها، وليس على الفريق العامل، أن تقرر الإجراءات التي ينبغي اتخاذها بشأن المسألة. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن المسألة ليست من اختصاص اللجنة السادسة بل من اختصاص اللجنة الثالثة، لا سيما فيما يتصل بالمسائل المتعلقة بعدم الإفلات من العقاب.

٤٢ - وفيما يتعلق بمسار العمل في المستقبل بشأن الموضوع، رأى الفريق العامل أن لجنة القانون الدولي قد أوفت بما فيه الكفاية بولايتها عن طريق إعداد مشروع المواد والمسؤولية مناصرة الآن بالجمعية العامة لمواصلة بذل الجهود حتى يؤدي عمل اللجنة ثمارها. ولذلك اعتبر عموما أنه ليست هناك حاجة إلى إحالة الموضوع من جديد على اللجنة إلا إذا أعدت ولاية محددة جدا. واعتبر أنه ينبغي مواصلة النظر في الموضوع في اللجنة السادسة، وبتحديد أكثر في إطار فريقها العامل. وينبغي أن تهدف هذه الجهود إلى إيجاد حلول للمسائل الموضوعية المتعلقة ببعض المسائل الأخرى التي يحتمل أن تنشأ في سياق مشروع المواد. ورئي أنه من المستصوب، لتيسير إيجاد حل للمسائل المتعلقة، اتخاذ قرار بشأن شكل ناتج العمل المتعلق بالموضوع. بيد أنه أشير إلى أن القرار بشأن شكل الناتج سيتوقف أساسا على نتائج مناقشة المسائل الموضوعية، وبالتالي لا يمكن اتخاذه إلا في مرحلة لاحقة. ورأت بعض الوفود أنه لا ينبغي دعوة الفريق

على الامتثال العاجل للحكم الصادر لصالحها. وعلاوة على ذلك، فإن هذا البديل يتسم بمرونة كافية تمنح الدولة المدعى عليها حرية تحديد الممتلكات لغرض التنفيذ. وفي هذا الصدد، اقترح توضيح التعابير الواردة في الفقرة ١ فيما يتعلق بحق الدولة خلال فترة الإمهال في أن تمتثل للحكم أو تبين الممتلكات المخصصة لتنفيذ الحكم.

٣٩ - وعبرت وفود أخرى عن تفضيلها للبديل الثاني ورأت أنه يوفر مزيدا من المرونة مقارنة بالبديل الأول، مع مراعاة أن الفقرة تتناول إجراءات التنفيذ ضد الدولة. ورأت تلك الوفود أن البديل الثاني يشكل نهجا أكثر واقعية في اتجاه تمكين الدولة المتمسكة بمفهوم الحصانة المطلقة من تغيير موقفها تدريجيا. وأبدت بعض الوفود الأخرى تحفظات على هذا البديل ورأت أن الشروع في إجراءات لتسوية المنازعات بين الدول أمر غير وارد في عملية ينبغي أن تضمن تنفيذا سريعا للحكم. كما أنه قد يفضي إلى إعادة النظر في المسائل الموضوعية الواردة في الدعوى ويؤدي إلى تأخير لا مبرر له في الاستجابة للدعوة التي تقدم بها الكيان الذي صدر الحكم لصالحه. بل وقد يقصر في الواقع إمكانية الحصول على الاستجابة على الدول التي تملك الموارد الضرورية لخوض إجراءات طويلة ومكلفة لتسوية المنازعات. وخلال المناقشة، جرى توضيح أن الفقرة ٢ من البديل الثاني حصرت إجراءات تسوية المنازعات في المسألة المحددة الخاصة بتنفيذ الحكم وليس في أسس الدعوى التي كان قد تم البت فيها.

٤٠ - واعتبرت وفود معينة البديل الثالث أنسب البدائل نظرا للجوانب الدقيقة والمعقدة للمسائل التي ينطوي عليها تنفيذ حكم ضد دولة ما، ولا سيما مسائل السياسة العامة التي من الممكن أن تكون قد أثرت على تصرف الدولة التي صدر حكم ضدها. ورأت تلك الوفود أنه من الأفضل أن تترك مسألة تنفيذ الحكم لممارسة الدولة. واعتبرت وفود أخرى هذا البديل غير مقبول وأن الأحكام المتعلقة بتنفيذ

الدولة عن مسائل تنشأ بصدد جملة أمور منها توفير رأسمال غير كاف للكيان أو عدم الإفصاح بصدق عن حقيقة مركزه المالي. وتتعلق مجموعة أخرى من المسائل بالعلاقة بين الدولة ومؤسسة الدولة ذات الصلة وينبغي معالجة جميع هذه المسائل، وربما مسائل أخرى قد تنشأ، على حدة لتيسير التوصل إلى اتفاق في هذا الصدد.

٤٦ - وفيما يتعلق بعقود العمل، ذكر أنه يمكن النظر في حذف عبارة "تتصل على نحو وثيق بـ" في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من مشروع المادة ١١. وفيما يتعلق بقائمة مختلف الاتفاقيات، يبدو من الضروري توسيع نطاق الفئات. وعلاوة على ذلك، قد يكون من المجدي تلبية لاحتياجات الوفود التي أكدت استصواب الإبقاء على عبارة "تتصل على نحو وثيق بـ" أن يعاد النظر في هذه الفئات. وعلى أي حال، من الضروري حقا التشديد على الطابع غير الشامل للقائمة. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرتين من مشروع المادة ١١، ظهر في المناقشات اتجاه يدعو إلى حذف الفقرة الفرعية. ومن ناحية أخرى، اعتبر من المستصوب عدم تطبيق الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ من مشروع المادة ١١ بالنسبة لمواطني الدولة المستخدمة الذين يقيمون بصفة دائمة في دولة المحكمة.

٤٧ - وذكر المتكلم، في معرض إشارته إلى الإجراءات الجبرية ضد ممتلكات الدولة، بالممارسات المتباينة الموجودة في المحاكم الوطنية والتشريع بشأن هذه المسألة وأن لجنة القانون الدولي قدمت بدائل مختلفة، بما في ذلك التمييز بين الإجراءات الجبرية السابقة لصدور الحكم والإجراءات الجبرية اللاحقة لصدوره. فقد لقيت جميع البدائل المقترحة التأييد وكذلك الاعتراض ولم يظهر أي اتجاه واضح بشأن المسألة، غير أن تبادل الآراء في إطار الفريق العامل أمر مجد لأنه أظهر الطائفة الواسعة لمواقف الدول التي يلزم أخذها في الاعتبار في المداولات اللاحقة بشأن هذا الموضوع.

العامل إلى الاجتماع مرة ثانية إلا في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة حتى تعطى الحكومات وقتاً أطول للتفكير بشأن المسائل المطروحة. ومقابل ذلك رأى عدد كبير من الوفود أنه ينبغي للفريق العامل، حفاظاً على الزخم الحالي للعمل في مناقشة الموضوع، أن يستأنف عمله في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة وأنه ينبغي إعطاؤه مزيداً من الوقت للقيام بعمله. وحددت بعض الوفود هذا الوقت بخمسة أيام عمل كاملة.

٤٣ - وقدم السيد هافنر اقتراحات بصفته الشخصية استناداً إلى الأفكار التي أسفرت عنها المناقشة فقال، فيما يتصل بمفهوم الدولة لأغراض الحصانة، أنه قد يكون من المجدي اتباع اقتراح لجنة القانون الدولي بدمج "التقسيمات الفرعية السياسية للدولة" و "الوحدات التي تتكون منها دولة اتحادية" في فقرة واحدة. وفيما يتعلق بالنص الموضوع بين قوسين معقوفين والمقترح من لجنة القانون الدولي، قد يكون من المفيد حصر الحصانة في الحالات التي كان واضحاً فيها في وقت النزاع أن الفعل تم ارتكابه في إطار ممارسة السلطة الحكومية. وسيكون أيضاً من الضروري ضمان اتساق العبارات المستخدمة في الفقرتين الفرعيتين ٢ و ٣ من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٢.

٤٤ - وتابع كلمته قائلاً إنه يبدو حالياً أن التوصل إلى اتفاق بشأن معايير تحديد الطابع التجاري لعقد أو معاملة سيكون صعباً للغاية ويبدو أنه للتوصل إلى اتفاق ينبغي حذف الإشارة إلى المعايير المحددة، كما اقترحت لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٩.

٤٥ - وأشار المتكلم إلى مفهوم المؤسسة التابعة للدولة وأي كيان آخر أنشأته الدولة فيما يتصل بالمعاملات التجارية، فقال إنه لتوضيح ما ورد في الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٠ قد يكون من المجدي فصل مسألة الأهلية القانونية لمؤسسة

٤٨ - واحتتم كلمته قائلاً وفيما يتعلق بتذليل تقرير الفريق العامل لا يبدو من المستصوب في ضوء المناقشات التي جرت أن يدرج هذا الموضوع في إطار المسائل التي تشملها المناقشات بصدد مسار العمل في المستقبل بشأن الموضوع، وأشار إلى أن مناقشات الفريق العامل كشفت عن إمكانية إحراز تقدم نحو إعداد صك بشأن الموضوع المعنون "حصانات الدولة وممتلكاتها من الولاية القضائية".

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)
(A/C.6/54/L.3/Rev.1)

٤٩ - السيد هانسون - هيل (غانا): قدم مشروع القرار A/C.6/54/L.3/Rev.1 المعنون "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات" فقال إنه يمثل توافقاً في الآراء وأعرب عن أمله في أن تعتمده اللجنة دون طرحه للتصويت.

٥٠ - واعتمد مشروع القرار A/C.6/54/L.3/Rev.1 دون تصويت.

٥١ - السيد بانفكين (الاتحاد الروسي): أشار إلى أنه ينبغي للجنة السادسة أن تنظر في دورتها المقبلة في مسألة تشكيل فريق عامل معني بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

٥٢ - الرئيس: أعلن اختتام النظر في البند ١٥٩ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٥.